

4179 - حكم الدم الخارج من المرأة بعد غسلها من الحيض - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما في بأس. نعم. جزاكم الله خيراً. تسأل سؤال آخر يتعلق بالطهر تقول هل الدم الذي يخرج من المرأة بعد غسلها من الحيض وبعد ان ترى الطهر وقد تراه بنفس يوم اغتسالها او بعده بيوم او يومين. هل يجزئ الوضوء - [00:00:00](#) وفقط عمل اغتسال مع العلم انه في بعض الاحيان يكون في كل الاوقات واذا كان يوجب الغسل فما العمل في الصلاة التي في الماضي مع العلم ان الدم قليل جدا افيدوني جزاكم الله خيراً. اذا كان الدم صفرة او كدرة - [00:00:20](#) ليس بالدم الصريح فهذا مثل البول يكفي للوضوء والحمد لله. اما اذا طهرت وجاءها الدم العادة فهذا لا تصلي بل تجلس ولا تصلي حتى يسجد ثم تغتسل لان هذا تبع الحيض السابق. الحيضة تزيد وتنقص. هذا هو الصواب. الا اذا طال معها زادها - [00:00:40](#) واستمر معها هذا يسمى استحاضة. مستمرا معها. ليس له حد بل يستمر معها. هذا تجلس العادة ويكفي خمسة ستة سبعة وما زاد على ذلك ليس بشيء تغتسل وتصلي وتصوم. ويأتيها زوجها - [00:01:10](#) واذا كان خمس ثم اغتسلت ثم جاءها الدم لمن صعد من مثل الدم الاول دم صحيح هذا تدع الصلاة والصيام وتجلس حتى ينتهي الا اذا زاد عليها يعني بعد خمسة عشر يوم فاكتر زاد - [00:01:30](#) كذلك فهذا يكون استحاضة. اما بدأ في حدود خمسة عشر فاقل فانه حيض. لان الحيض قد تبلغ خمسة عشر واربعة عشر واثنى عشر لكن الغالب ستا سبعا فمانا ونحو ذلك. لكن بعض النساء اذا كانت عادتھا طويلا ثم رأّت الطهر ثم عاد الدم فان - [00:01:50](#) الا اذا كان صخرة او كترة فهذا لا تلتفت اليه بل تصلي وتصوم وتوضأ وضوء الصلاة اما الدم الصافي فانها تجلس ولا تصلي ولا الا اذا كان قد استمر معها اكثر من خمسة عشر يوم طال عليها فهذا يكون استحاضة - [00:02:10](#) اذا عادتھا المعروفة سبعا او خمسا او اكثر من ذلك فلا تصلي فيها وما زاد عليها يكون استحاضة. هم. جزاكم الله - [00:02:30](#)